المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (216) - الجزء (3) - السنة (60) - شوال 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٦) - الجزء (٣) - السَّنة (٦٠) - شوال ١٤٤٧هـ



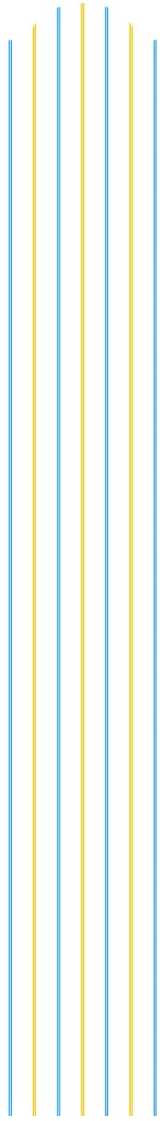




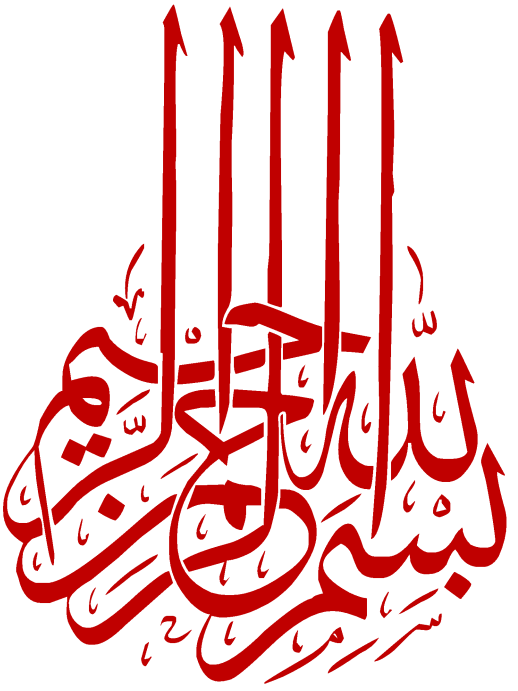
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ القراءات بمعهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	التخطيط الزكوي، حكمه وأثره د/ حسن بن صالح بن شلعان القرني	١١
-٢	الاتكاء في الصلاة، صوره وأحكامه - دراسة فقهيَّة مقارنة - د/ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي	٥٧
-٣	برهان الاعتلال وبرهان الاستدلال - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د/ مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي	١٠١
-٤	مسؤولية الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب المسافرين في عقد النقل البحري للأشخاص - دراسة تحليليَّة في النظام السعودي مقارنًا بالفقه الإسلامي - د/ بندر بن خالد الذبياني	١٦٣
-٥	الإطار القانوني للرقابة على دستورية الأنظمة السعودية - دراسة مقارنة بالقانون الأردني - د/ حمود بن عاطف مبارك القحطاني	٢٠٧
-٦	السياسة الشرعية في سياق الدسترة السعودية د / حازم بن حامد النمري	٢٦١
-٧	حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية - دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ مريم علي جمعة أرباب	٣١١
-٨	حوكمة صناديق الأوقاف الجامعية - دراسة تأصيليَّة تحليليَّة في ضوء نظام الجامعات - د/ أحمد بن إبراهيم شبيلي	٣٦١
-٩	تعزيز أواصر التعايش السلمي والحوار الحضاري من منظور جهود المملكة العربية السعودية د/ أمجاد بنت حمد بن عبد الله التويجري	٤١٩
-١٠	منطلقات صناعة القيم في ضوء رؤية ٢٠٣٠ د/ محمد بن فهد الحربي	٤٧٩


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية

– دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية –

Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation

- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -

إعداد:

د / مريم علي جمعة أرباب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون، بجامعة المجمعة

Prepared by:

Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab

Assistant Professor in the Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University

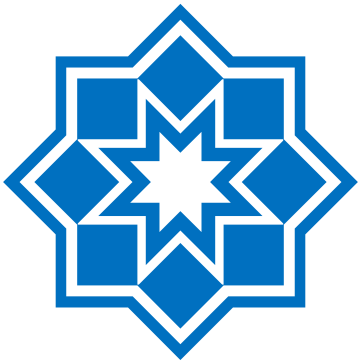
Email: m.arbab@mu.edu.sa

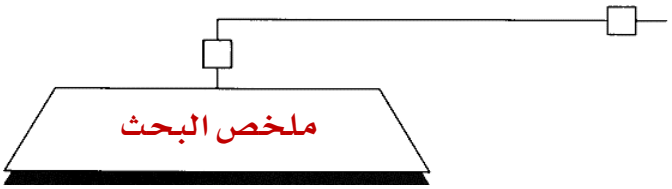
استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/04/28		2026/02/05

نشر البحث
A Research publication

شوال ١٤٤٧هـ - March 2026

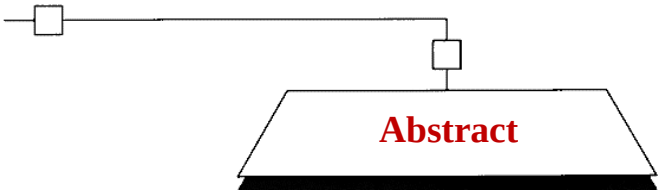
DOI:10.36046/2323-060-216-027





تناولت الدراسة حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية "دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية"، وتتمثل مشكلة الدراسة في أن كثيراً من بنود اتفاقية سيداو تتعارض مع الأعراف والقوانين السودانية، بخاصة مسألة المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل في كل شيء، وأنها تدعو الي إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بنصوص اتفاقية سيداو. لذلك هدفت الدراسة لتحليل وضع المرأة السودانية من خلال دراسة كيفية تطبيق التشريعات السودانية لحقوق المرأة، وتقييم مدى اتفاقها مع بنود الاتفاقية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المتمثل في استعراض نصوص اتفاقية "سيداو "، والنصوص الخاصة بالمرأة الواردة في بعض التشريعات السودانية، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص الاتفاقية بالنصوص الواردة في التشريعات السودانية وما جاء في الدين الإسلامي. وخَلُصت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها: أن هنالك جوانب إيجابية في اتفاقية سيداو تهدف الي عدم التمييز ضد المرأة في مجالات والخدمة المدنية والسياسية وغيرها الحقوق، وتتفق مع التشريعات السودانية. كما أثبتت الدراسة إن هنالك نصوص في سيداو تتعارض مع التشريعات السودانية فلا يمكن تطبيقها، وخلصت الدراسة أيضا الي أن إزالة التمييز ضد المرأة بمعنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة أمر غير متصور في التشريعات السودانية المستمدة من الفقه الإسلامي، فالسنة الإلهية هي المفاضَلة بين المخلوقات وفقًا لطبيعة الخلق لئلا يظلم أحد لحساب أحد، وأن العلاقة بين الرجل والمرأة ليست مساواة وإنما هي عدالة ليقوم كل طرف بما هو ميسر له. وأوصت الدراسة بالمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية للدفاع عن ثقافة المجتمعات الإسلامية، والمساهمة الإيجابية في وضع التشريعات الدولية لفائدة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: سيداو، التمييز ضد المرأة، المساواة، التشريعات السودانية.



Abstract

This study examines women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation in the Light of Islamic Sharia. The central problem addressed is that many provisions of the CEDAW Convention conflict with Sudanese customs and laws, particularly the issue of absolute equality between men and women. The study argues that CEDAW advocates for the abrogation of religious laws, customs, and legislation. The study aims to analyze the status of Sudanese women and assess compatibility with the Convention's provisions. The study employs a descriptive-analytical approach, reviewing the CEDAW Convention and relevant provisions in some Sudanese legislation, and utilizes a comparative approach comparing the Convention's provisions with Sudanese legislation and Islamic Sharia. The study concludes with several key findings, most notably that CEDAW contains positive aspects aimed at preventing discrimination against women in areas such as civil service, politics, and other rights, and that these aspects align with Sudanese legislation. The study also demonstrated that some provisions in CEDAW conflict with Sudanese legislation, rendering them inapplicable. Furthermore, the study concluded that eliminating discrimination against women, in the sense of absolute equality between men and women, is inconceivable within Sudanese legislation derived from Islamic jurisprudence. The relationship between men and women is not one of equality but rather one of justice. The study recommended active participation in international organizations to defend the culture of Islamic societies and to contribute positively to the development of international legislation.

Keywords: CEDAW, discrimination against women, equality, Sudanese legislation.

المقدِّمة

إن الاحتكام إلى النصوص الفقهية لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة في الحياة الأسرية والحياة العامة لمن المسلمات لدى المسلمين، ولكن لما كان العالم الإسلامي يعيش في محيط دولي يتأثر به يؤثر فيه؛ وقّعت كثير من الدول الإسلامية على اتفاقيات دولية صدرت عن الأمم المتحدة التي من أهدافها العمل على إذابة الثقافات والقيم والمعتقدات في بوتقة واحدة وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١).

ورغم قبول بعض الدول بمبادئ ميثاق حقوق الإنسان، إلا أن تفسير مفاهيم تلك المبادئ، وأساليب التقييم، وآليات التنفيذ، ينبغي أن تراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المتنوعة في العالم المعاصر، بحيث يتاح لكل دولة أن تعبر عن نفسها، وأن تكون نظمها السياسية وقوانينها وتشريعاتها، معبرة عن قيمها وموروثاتها الحضارية ومصالح شعبها.

(١) يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم وثيقة تاريخية في حقوق الإنسان– صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ديسمبر ١٩٤٨ م ليكون معيارا للحقوق لكافة الأمم والشعوب. "استرجعت بتاريخ ٢٥/ ١٢/٢٠٢٥م" من موقع الأمم المتحدة. رابط الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

ولقد اهتمت الأمم المتحدة "بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل" وجعلته من أهم المواضيع التي يجب على دول العالم الاهتمام بها، نظراً لارتباطها الوثيق بما يعانيه العالم من تقهقر وتدهور شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حسب زعمهم(١). وعليه صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعبيرا عن رغبة الأمم المتحدة في مساواة المرأة بالرجل وإزالة التمييز ضدها.

وتحتوي الاتفاقية على مسائل تشجع عليها الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها، ولا محذور فيها، وتحتوي كذلك على مسائل محظورة شرعاً، في مجال الأسرة والمرأة يجب التنبه لها، لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الاتفاقية ومقارنتها بالتشريعات السودانية المستمدة من الشريعة الإسلامية لمعرفة إيجابياتها ومناقشة سلبياتها لتجنبها.

❁ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن اتفاقية سيداو تتعارض في كثير من بنودها مع الأعراف والقوانين والسودانية، بخاصة قانون الأحوال الشخصية وكثير من التشريعات الأخرى، بالرغم من بعض بنودها الإيجابية، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية المتعلقة بالمرأة المستمدة من الشريعة الإسلامية، لمعرفة مدى مؤامة اتفاقية سيداو مع التشريعات السودانية.

❁ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق الاتي:

١) عرض وتبيين مواد اتفاقية سيداو.

٢) إعطاء نبذة عن التشريعات السودانية الخاصة بالمرأة.

(١) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥م". من موقع الأمم المتحدة رابط الموقع: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

٣) بيان حقيقة التمييز بين المرأة والرجل في الإسلام.

٤) تبيين مدى التوافق والتمايز بين التشريعات السودانية الخاصة بالمرأة واتفاقية سيداو.

٥) تقديم توصيات لتعزيز حقوق المرأة السودانية في إطار التشريعات السودانية.

❁أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في الاتي:

١) تسليط الضوء على حقوق المرأة في السودان مع مقارنتها بما ورد قي اتفاقية سيداو

٢) تقديم دراسة نقدية لاتفاقية سيداو لما حوته من بنود تمس الهوية الإسلامية للمرأة السودانية.

٣) إيراد بنود اتفاقية سيداو.

٤) بيان إيجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية.

❁الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثة لم تجد دراسة تطابق هذا العنوان تطابقا كاملاً ولكنها وقفت على دراسات تشابه عنوان الورقة منها:

١) قراءة إسلامية في: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دراسة حالة لبنان د. نهى القاطرجي– بحث مقدم لمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" جامعة طنطا–مصر٧–٩ أكتوبر ٢٠٠٨م[(١)] وخلصت الباحثة الي نتائج أهمها: إن الاتفاقية تعارض الدين والأخلاق

(١) القاطرجي، نهى." قراءة إسلامية في: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دراسة حالة لبنان ". جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا – رابطة الجامعات =

والقيم عبر التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية والانحلال. كما أنها تحتوي على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب وأنها تدعو الي إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية.

٢) "دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العمانية" د. راشد بن حمد البلوشي. بين الباحث الهدف من الدراسة بأنها جاءت لتسليط الضوء على مدى مواءمة القوانين الداخلية في سلطنة عمُان لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التزام السلطات في سلطنة عمُان بمراعاة الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية. وخلص الباحث الي أن سلطنة عمان قد عملت على تطبيق معظم النصوص الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعا الباحث الي إعادة النظر في المواد (٢) فقرة (و)، و(المادة (٩) فقرة (٢) الخاصة بمنح الجنسية، بالإضافة إلى إعادة النظر في بعض التحفظات التي قدمتها السلطنة عند التصديق على الاتفاقية. وأوصت الدراسة بتشديد الرقابة على القوانين العمانية وبأن تعيد السلطنة النظر في بعض التحفظات التي قدمتها(١).

٣- حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) قراءة نقدية هادفة_ أ.د. محمد

=

الإسلامي (٢٠٠٨.)، "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥م"رابط الموقع: https://search.mandumah.com/

(١) انظر د. راشد بن حمد البلوشي، " دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العمانية". (ط:٢- ٢٠٢١م)،" استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١م" من موقع المنصة رابط الموقع: (https://maqsurah.com/home/items/content/90110/97595#book

يحيى النجيمي– مجمع الفقه الإسلامي الدولي منتدى الفكر الإسلامي(١) تحدث الباحث عن إيجابيات وسلبيات اتفاقية سيداو وذكر من الإيجابيات الاهتمام بالأمومة والطفولة مثل حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل وبسبب إجازة الأمومة والفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. ويرى الباحث أن الاتفاقية قائمة على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وهذا مخالف لما جاء في الكتاب والسنة والعقل السليم، وأن الاتفاقية مشحونة بجو من العداء بين الرجل والمرأة وإنها تنظر الى المرأة باعتبارها فرداً مستقلاً وليست عضوا في أسرة فيها الرجل والطفل والمرأة.

أما هذا الدراسة فقد قارنت بين بنود اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية وبينت مخالفة بعض بنودها للتشريعات السودانية كما أظهرت تفوق التشريعات السودانية على بنود سيداو في كثير من النقاط وكشفت عن موافقة بعض البنود للتشريعات السودانية.

❁منهج البحث:

اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي التحليلي المتمثل في استعراض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو "، والنصوص الخاصة بالمرأة الواردة في بعض القوانين السودانية، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين نصوص الاتفاقية والنصوص الواردة في التشريعات السودانية ذات العلاقة بحقوق المرأة.

(١) أ.د. محمد يحيى النجيمي، (٢٧ فبراير، ٢٠٠٧)، "حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) قراءة نقدية هادفة". "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥م " من موقع مجمع الفقه الإسلامي رابط الموقع https://iifa-aifi.org/ar/1145.html

❁ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة وتضمنت:

- مشكلة الدراسة.
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- الدراسات السابقة.
- وخطة البحث

المبحث الأول: في حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين بنود اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو CEDAW

المطلب الثاني: التعريف ببعض القوانين السودانية المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثاني: مقارنة بين حقوق المرأة في اتفاقية سيدوا بما ورد في التشريعات السودانية

الخاتمة: واحتوت على: أهم النتائج والتوصيات وثبت المراجع.

المبحث الأول: حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو

المطلب الأول: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

للوقوف على حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية يجدر بنا معرفة المنطلقات الفكرية لنظرية حقوق الإنسان في الغرب؛ لأن اتفاقية سيداو والتي تعد من أهم اتفاقيات حقوق المرأة، تعتبر نتاج طبيعي للمفهوم الغربي للحقوق وينبغي أن تفهم في إطار نشأتها الاجتماعية والفكرية والثقافية. ومن خلال البحث والاستقراء لمدراس حقوق الإنسان في الفكر الأوربي الغرب توجد عدة مدارس لتعريف حقوق الإنسان أشهرها مدرستان(١)؛ (أحدهما) المدرسة التي نشأت في الفترة ما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، وعندها حقوق الإنسان تعني الحريات العامة؛ أي أن يترك للفرد حرية التصرف دون توجيه خارجي وقد نشأت هذه المدرسة بعد عهود الاستبداد الديني ومحاكم التفتيش لذلك رأت النأي عن تدخل الدين "الكنيسة " في الحياة العامة للناس، فنادت بالحريات العامة النابعة من إرادة الفرد بعيدا عن سلطة الكنيسة. أما (المدرسة الثانية) فهي التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وهذه ترى أن حقوق الإنسان لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحريات العامة، فحقوق الإنسان تنبثق حسب زعمهم من فكرة (الحق) والحق معناه أوسع من الحرية. وعند هذه المدرسة مصدر التشريع أو القانون هو الحق، بمعنى أن ما يراه المجتمع حقًا هو ما يصبح قانونًا ونظامًا(٢)، فيكون مصدر الحقوق عندهم هو العقل البشري الذي لا

(١) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، "حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها". (الطبعة الأولى، الرياض: وكالة الفرزدق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.): ١٦: د. عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن، "حقوق الإنسان في الإسلام". (ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ) بتصرف: (٢١-٣٠)

(٢) نفس المرجع السابق: ص ١٦

يؤمن إلا بالطبيعة البشرية وما يراه العقل ولا يتقيد بتعاليم أخرى من دين أو خلافه. ولقد توجت جهود الغرب في مجال حقوق الإنسان بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م(١) وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة على مبدأ المساواة بين الجنسين و جاء النص في المادة الأولى: (يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة و الحقوق) وأيضا جاء في المادة الثانية :(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز و من أي نوع) .ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الذي قامت عليه العديد من الاتفاقات الدولية ، والتي من ضمنها الاتفاقيات الخاصة بالمرأة ولقد انعقدت بشأن حقوق المرأة العديد من المؤتمرات وصدرت الكثير من الاتفاقيات ومن تلك المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة(٢):

١– مؤتمر مكيدوكو عام (١٩٧٥م) حيث اعتبرت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة وكان الهدف من المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في قضايا السلم والتنمية والتعليم والمجتمع وحق المرأة في إن تقرر بحرية الزواج من عدمه.

٢– مؤتمر كوبنهاكن عقد عام (١٩٨٠م) تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وإشراك المرأة

(١) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥م، موقع الأمم المتحدة رابط الموقع https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(٢) م.أنعام مهدي جابر الخفاجي "حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م" – كلية العلوم/جامعة بابل ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الثاني / السنة الرابعة "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣م" من موقع https://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition٨/article_e

بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

٣– مؤتمر نيروبي والذي عقد عام (١٩٨٥م) لمتابعة مسيرة التطور في مجال وضع المرأة و حقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة و لوضع خطة النهوض بواقع المرأة حتى عام (٢٠٠٠م) من خلال خطة إستراتيجية.

٤– مؤتمر بكين العالمي الذي عقد عام (١٩٩٥م) وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة.

وكذلك صدرت اتفاقيات عديدة تختص بحقوق المرأة نذكر منها على سبيل المثال:

١) اتفاقية عام (١٩٠٢م) حول تنازع القوانين الوطنية في موضوع الزواج ولطلاق والوصاية على القاصرين.

٢) اتفاقيتا عام (١٩٠٤ و١٩١٠م) ضد بغاء النساء.

٣) اتفاقية مونتيفيديو لعام (١٩٣٣م) حول جنسية النساء المتزوجات .

٤) اتفاقية عام (١٩٥٢م) بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي تعترف للنساء بحق التصويت والترشيح في جميع الانتخابات والهيئات المنتخبة وبتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز .

٥) اتفاقية عام (١٩٥٧م) بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

٦) اتفاقية عام (١٩٥٨م) بشأن التمييز في ميدان الاستخدام والمهنة .

٧) اتفاقية عام (١٩٦٠م) بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم .

٨) اتفاقية عام (١٩٧٩م) بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز والتي ألحقت ببروتوكول اختياري لعام (١٩٩٩م) أعطي فيه الحق بالشكوى لضحايا العنف من الأفراد (٢٥).

في عام (١٩٩٣م) طور المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان خطة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتشمل الانتهاكات القائمة على أساس الجنس .

٩) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة عام (٢٠٠٠م).

وتوجت كل هذه المؤتمرات والاتفاقيات الخاصة بالمرأة بصدور اتفاقية سيدوا موضوع البحث كما سيأتي بإذن الله.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام

إذا كانت حقوق الإنسان عند الغرب هي الحريات العامة أوما يراه أغلب الناس حقا، فحقوق الإنسان في الإسلام هي مصالح الإنسان ولا يعتبر الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والقانون. لذلك يملك الإسلام معيارا عاما ومجردا لتحديد الحقوق، هو الشرع الإلهي، الذي يخضع له الجميع عن إيمان واقتناع.

لذلك عرف حقوق الإنسان بقولهم: (هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص أو الأموال)(١).

ويستحق الشخص تلك الحقوق بصفته إنسانًا، ويجب أن يتمتع بها منذ ولادته، فمن حق كل إنسان العيش بعزة وكرامة وحرية دون خوف من التعرض إلى الظلم والقمع والمهانة، وانتقاص أي حق منها يعتبر انتقاصًا من إنسانية الشخص وانتهاكًا لكرامته.

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان في بيان تلك الحقوق وتطبيقها فنعمت الشعوب الإسلامية وغيرها بالعدل والحرية والمساواة.

إن حقوق الإنسان الصادرة من الهيئات الدولية إنما هي جهد بشري جاء متأخرًا عن إقرارها والعمل بها في الإسلام، وهي جهد مشكور ينبغي تطبيقه والالتزام به من كافة الدول دون تمييز، وتعد تلك الحقوق متماشية مع الشريعة الإسلامية فيما

(١) أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون "الفِقهُ الميَسَّر" (ط:١، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢/ ٢٠١١) ١٣: ١٠٩

يحقق المصلحة ولا يعارض نصًّا شرعيًّا، وقد استفاد واضعوها من التعاليم الإسلامية ولا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، وإن قانون نابليون الفرنسي قد تأثر في قواعده العامة ومبادئه بالفقه المالكي الذي كان منتشرًا في بلاد المغرب العربي التي كانت على تواصل مع فرنسا في ذلك العصر. أما في النظم الوضعية فالأمر يختلف، حيث إن المعيار الذي تبنى على أساسه، معيار خاضع للنسبية بطبيعته، وقابل للتغيير والتطور بحسب الزمان والمكان والمجتمعات وغير ذلك لأنه يسند حقوق الإنسان إلى ضمير الجماعة وإن هذا الضمير يتكون وفقا لمعطيات نسبية زمانية ومكانية.

بإلقاء نظرة واستقراءات حول حقوق المرأة قبل الإسلام يتضح لنا أنه لم يكن يعترف بأن لها حقوقًا، إذ كانت محتقرة حبيسة الجدران عند اليونان، ومحرومة من حق اختيار زوجها، ومن الإرث، فلم يعترف لها الرومان بأية حقوق، فهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج. وفي المجتمع اليهودي فالمرأة عندهم نوع من اللعنة، لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة. أما عن وضع المرأة في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام فكانت أسوأ من ذلك، إذ تعتبر عارًا يجب التخلص منه، وقد أوضح ذلك القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩].

وفي النظم الفرنسية كانوا يشكون في إنسانية المرأة، حيث عقدوا مؤتمرًا عام ١٥٨٦م لبحث موضوع المرأة وما إذا كانت تعد إنسانًا أو لا تعد إنسانًا، وبعد النقاش والحوار قرروا بالإجماع أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل(١).

أما في النظام الإسلامي فقد كرم الإسلام المرأة أيما تكريم، ويتجلى ذلك في

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣/ ٣٠١ بترقيم الشاملة آليا.

نصوص القران والسنة النبوية وفيما يلي نورد بعض حقوق المرأة:

١) حسن رعايتها وتربيتها تربية حسنة في طفولتها و خص سيدنا رسول الله ﷺ تربية البنات بوصية ورتب عليها الأجر والمثوبة من الله سبحانه، وجعل رعايتهن والقيام على حاجاتهن سببًا لدخول الجنة؛ فقال ﷺ: «**مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ**»(١).

٢) حق المهر: قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء:٤]

٣) حق النفقة :حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسا، قال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]

٤) وحقوقها عند الطلاق إن كانت مطلقة قبل الدخول، أي: قبل أن يبني بها الزوج فلها نصف صداق، وإن كانت مطلقة بعد البناء بها، فلها الصداق كاملاً، ولها نفقة العدة ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

٥) ومن أعظم حقوق المرأة على الرجل هو حق أمه، براً بها وطاعة لها، وحرصاً على رضاها. وعن أبي هريرةَ، " جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ من أحقُّ بحسنِ صحابتي؟، قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثمَّ منْ؟، قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثمَّ مَنْ؟، قالَ: «**أُمُّك**»، قالَ: ثمّ مَنْ؟، قالَ: «**ثمَّ أبوكَ**»، أخرجهُ، ولفظهُ للبخاريّ، وزادَهُ

(١) وفي لفظ: "من عال ثلاث بنات، فأدبهنَّ، ورحمهنَّ ، وأحسن إليهنَّ، فله الجنة"أخرجه أحمد (١١٣٨٤) وابن الجوزي في "البر والصلة" (٢١٦)» «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (١١/ ١٢٦٧).

مسلمٌ: «ثمّ أدناكَ ثمّ أدناكَ»(١).

٦) هناك حقوق مشتركة بين الطرفين:

أولاً: حل استمتاع كل منهما بالآخر، فإنه يحل للرجل أن يستمتع بالمرأة، ويحل لها أن تستمتع به.

ثانياً: ثبوت التوارث، فإنه بموته وبموتها يثبت التوارث، إذا ماتت قبله أو مات قبلها.

ثالثاً: ثبوت نسب الولد، يثبت نسب الولد له ولها بالزواج.

رابعاً المعاشرة بالمعروف: فكما هو مطلوبٌ منه أن يعاشرها بالمعروف، فإنه مطلوبٌ منها أيضاً أن تعاشره بالمعروف.

٧) كذلك أعطاها الإسلام الحق في الميراث بعد أن كانت تورث مثل سقط المتاع قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] وقال أيضا ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴾ [النساء: ١١]، وغير ذلك من الحقوق...

المطلب الثالث: مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

والناس متساوون في هذه الحقوق لأن الإسلام يعتبر وحدة البشرية هي الأساس كما في قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

(١) أخرجه البخاري (١٠٨/٤) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٥ ، ٦) ومسلم (٢/٧ ، ٣) وأحمد (٣٢٧/٢ ، ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨) . «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٢١).

[النساء:١].

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء :٣٢] فالله ﷻ هو الذي خلق الذكر والأنثى وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله هي التي سوّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء وفرقت بينهما فيما يفترق به الذكر عن الأنثى . وفيما يلي بعض أوجه المساواة بين الذكر والأنثى في الإسلام(١):

١- المساواة في أصل الخلق: فقد ساوى الله ﷻ بينهما في خلقهما: من حيث الأصل والأطوار، ولا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك، وساوى بينهما أيضاً في الهيئة والملامح والأعضاء إلا ما يخص التناسل، لما يترتب عليه من عمارة الأرض، فخصّ الرجال بجانب من ذلك، وأوجد له مكوناته الخلقية والجسدية، وجعل له من الصلابة والشدة ما يناسبه، وأعطى المرأة الجانب الأكثر أهمية وخصّها بمكوناته الخلقية، من الرقة واللطف.

٢- ا لمساواة في حق البقاء.

حرّم الله ﷻ قتل النفس إلا بالحق، المسلم وغيره في هذا الحكم سواء، لا فرق بين الذكر والأنثى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ﴾ [الإسراء :٣٣]

٣- أقرّ الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بحاجات الحياة

(١) انظر الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، "حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة". (ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م الناشر: (بدون ناشر) تاريخ النشر بالشاملة:(١٤ ربيع الأول ١٤٣٩هـ): ١٢- ٩٨

وموقع الباحث القرآني، تفسير ابن عثيمين رابط الموقع: https://tafsir.app/ibn-uthaymeen

الأساسية مثل المسكن والمركب، والزينة، والمأكل والمشرب. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف :٣٢].

٤- المساواة في حق اختيار الزوج وفي المساواة في حق قضاء الوطر:

بناء على ما أباح الله بين الزوجين من قضاء الوطر، وإشباع رغبة كل منهما، وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة :٢٢٨]

٥- المساواة في تحمل المسئولية:

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتحمل المسئولية تجاه ما ينتج عن تصرف كل

منهما من خير وشر، على حد سواء الغرم بالغرم والغنم بالغنم ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر :٣٨].

٦- المساواة في حق التعبير عن الرأي:

حرية الرأي حق مشروع لكل حكيم عاقل، يدرك عواقب الرأي وما يترتب عليه من منافع ومخاطر، وهو ما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة :٧١] وغير ذلك من الحقوق التي لا يتسع المجال لذكرها.

فالرجل والمرأة يتساويان في بعض الأمور كما بينا ولكن لا مساواة مطلقة بينهما في الإسلام ، بل لكل واحد منهما مميزاته وخصائصه؛ الأنثى تفوق الرجل في شيء، والرجل يفوق الأنثى في شيء فالمرأة لم تطالب بحضور الجمع والصلاة في المساجد ولا الجهاد في سبيل الله لان طبيعتها ودورها في الحياة من حمل الجنين ورعايته لا يتناسب مع جميع ما يقوم به الرجال فبنية الرجل الجسمانية ليست كبنية المرأة فالرجل قد يقوم بأمور لا تستطيعها المرأة، والإسلام يقر بأن الرجل والمرأة لهما حقوق

وواجبات، تتكامل وتدعم بعضها البعض ، على سبيل المثال خص الإسلام المرأة بواجبات مثل حسن العشرة، وطاعة الزوج وحسن التبعل وتربية الأبناء والاهتمام بالبيت وما فيه.. وللمرأة حقوق كحق الزوجة في المهر والنفقة والسكنى والرفق وحسن المعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار بها فيجب أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند الحديث عن المساواة بين الذكر والأنثى. وكذلك خص الرجل (الزوج) بواجبات مثل تقديم المهر للزوجة والنفقة بتوفير المأل والمشرب والملبس ورعاية الزوجة وأسرته، وله حقوق القوامة ووجوب الطاعة له بالمعروف وتمكينه من الاستمتاع بالزوجة وعدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله الي البيت والمعاشرة بالحسنى...

فإزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة بمعنى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل غير متصور في التشريعات السودانية المستمدة من الفقه الإسلامي لأن المرأة والرجل يتساويان في أمور مثل المساواة في القيمة الإنسانية، والمسئولية الشخصية و في والثواب والعقاب والمسئولية المدنية كما ورد، بينما هنالك فروق بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، فالسنة الإلهية هي المفاضَلة بين المخلوقات وفقًا لطبيعة الخلق لئلا يظلم أحد لحساب أحد، وليست المساواة وإنما هي عدالة ليقوم كل طرف بما هو ميسر له.

المبحث الثاني: مقارنة بين بنود اتفاقية "سيداو" والتشريعات السودانية

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو(١)

كلمة سيداو"CEDAW" مأخوذة من الأحرف الأولى من العبارة الإنجليزية

(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥م "في موقع الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي – رابط الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention- elimination-all-forms- –discrimination-against-women

Th Convention on the Elimination of All Forms of) (Discrimination Against Women

وتعني باللغة العربية "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩م على أنّها مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة وبعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، تمّ التوقيع عليها من قبل ٦٤ دولة عام ١٩٨٠م في العاصمة الدنماركية كوبنهاغن، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في ٣سبتمبر ١٩٨١م، فأخذت الصفة الرسمية والإلزامية، وقد سبق توقيع الاتفاقية عدد من المؤتمرات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق المرأة والتي لم تكن ملزمة مثل اتفاقية سيداو:

وتتألف اتفاقية سيداو من ديباجة وستة أجزاء، تتضمن ثلاثين مادة بعضها تعريفات، وبعضها مواد تتعلق بموضوع حقوق المرأة ومواد أخرى تتعلق بأمور إجرائية تخص إدارة الاتفاقية وهياكلها. وقد أكدت الدول أطراف الاتفاقية في ديباجة الاتفاقية على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق. والعزم على العمل على إزالة التمييز ضد المرأة وتغيير الأدوار النمطية التي تعتبر تميزا ضد المرأة في بعض المجتمعات وذلك باتفاقهم على العمل بما ورد في الاتفاقية.

الجزء الأول: ويتكون من المواد (١– ٦) وتفصيلها كالتالي:

المادة (١): تتناول تعريفًا بالتمييز ضد المرأة وتدابير القضاء على هذا التمييز.

المادة (٢): فيها طلب من الدول وضع سبعة بنود لتحقيق المساواة، مثل تجسيد المساواة في الدساتير الوطنية وإلغاء أي نصوص تعارض المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية.

المادة (٣): اتخاذ التدابير الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

المادة (٤) اتخاذ بعض الإجراءات للتمييز الإيجابي للمرأة كحماية الأمومة.

المادة (٥): العمل على تعديل الأنماط السلوكية والثقافية والعرفية القائمة على

تفوق أحد الجنسين. واعتبار أن الأمومة وظيفة اجتماعية ومسئولية مشتركة بين الجنسين.

المادة (٦): منع الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.

والجزء الثاني من سيداو: في الحقوق السياسية للمرأة ويحتوي هذا الجزء على ثلاث مواد:

المادة (٧): في منع التمييز ضد المرأة وتمكينها من المشاركة السياسية كحرية التصويت ووضع السياسات العامة للدولة والمشاركة في الجمعيات.

المادة (٨): في اتخاذ الدول الموقعة جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، المساواة مع الرجل، في تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة (٩): تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها وجنسية أطفالها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

الجزء الثالث: في حق التعليم والعمل ويشتمل هذا الجزء على خمس مواد وهي:

المادة (١٠): في القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التربية والتعليم.

المادة (١١) في عدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل.

المادة (١٢) تتحدث عن القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية

المادة (١٣) في القضاء على التمييز ضد المرأة فيالحقوق الاجتماعية والسياسية

المادة (١٤) عن تطوير المرأة الريفية.

الجزء الرابع: في الأهلية القانونية للمرأة ويحتوي على مادتين هما:

المادة (١٥) تطالب بمنح المرأة، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل

المادة (١٦) هذه المادة تختص الأحوال الشخصية أو فقه الأسرة وتنص على

الأتي:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية...حسب النقاط التالية:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

وتعتبر المادة (١٦) من أخطر المواد المتعلقة بالأسرة وتستحق أن يفرد لها بحثا

خاصاً.

المذكور أعلاه هي بنود اتفاقية سيداو -أي من الجزء الأول الي الجزء الرابع- أما بقية البنود فعبارة عن بنود إجرائية تتعلق بإدارة الاتفاقية تنفيذها على النحو التالي:

الجزء الخامس: في الهيكل الإداري للاتفاقية (١٧ - ٢٤)

الجزء السادس: عن النفاذ والتوقيع والتحفظ على الاتفاقية وتتكون من المواد (٢٥ - ٣٠).

وسيركز هذا البحث على البنود الواردة في الجزئين الأول والثاني ليتناسب مع طبيعة البحث وذلك لكثرة بنود اتفاقية سيداو وتشعبها ونسأل الله التوفيق والإعانة لكتابة بحث آخر في بقية البنود.

المطلب الثاني: التعريف بالقوانين السودانية التي تناولت حقوق المرأة(١)

فيما يلي نبذة مختصرة عن أهم التشريعات السودانية التي تناولت حقوق المرأة وأهمها:

١- دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م حيث اهتم الدستور بحقوق المرأة السودانية في كثير من المواد كالمادة (٣١) في المساواة أمام القانون والمادة (٣٢) في حقوق المرأة والطفل والمادة (٤٣) حق المرأة في التملك، والمادة (٤٤) حق التعليم.

٢- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م- وفيها كل ما يخص الأسرة من أمور الخطبة-الزواج وأحكامه-الكفاءة -الولاية في الزواج- أمتعة المنزل- حقوق الزوجين- أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة-حقوق المرأة كالمهر- والإنفاق عليها-وحق الزوجات في العدل بينهن عند التعدد- نفقة المعتدة — حق المرأة في التطليق وحقها في الميراث وغيره.

٣- قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م حيث لم يفرق بين المرأة والرجل.

(١) للاطلاع على المزيد من القوانين انظر موقع وزارة العدل السودانية- رابط الصفحة https://www.moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/1

٤–القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ م، وفيها حفظ القانون للمرأة من الاعتداء عليها حيث نجد الكثير من المواد التي حفظت كرامتها مثل: المادة (١/٤٩) الاغتصاب والمادة (١/٥٠) مواقعة المحارم. والمادة (٣/٥١) التحرش (١٥٦) الإغواء لممارسة الزنا واللواط والدعارة.

٥– قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م. وفي نصوصها ما يؤكد إن المرأة معززة مكرمة مثلا المادة ٩٣– تنص على: (إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة، فعلى الشخص الذي يجرى التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك).

٦– قانون العمل السوداني ١٩٩٧م تنص على المساواة في العمل والأجر إلا أن المادتين (١٩ و٢٠) فيهما تمييز إيجابي للمرأة فالمادة (١٩) عن استخدام النساء وتنص على إنه :(لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج لمجهود جسماني كبير أو المضرة بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت باطن الأرض أو الماء وكذلك الأعمال التي تعرضهن للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء

كما جاء في نص المادة (٢٠) مواعيد استخدام النساء ما يلي:

١. لا يجوز تشغيل النساء فيما بين العاشرة مساء والساعة السادسة صباحاً ويستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية والصحية.

٢. على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع اللجنة أن تسمح بالشروط التي تقرها لأي فئة) من النساء بالعمل ليلا تلبية للصالح العام.

٣. يجب ألا تقل فترات الراحة اليومية للنساء في مجموعها عن ساعة واحدة مدفوعة الأجر ويجب أن تنتظم الفترات بحيث تمتد فترة الراحة لمدة نصف ساعة أو اكثر ولا يجوز أن تمتد فترة العمل لخمس ساعات متصلة دون أن تتخللها فترة للراحة.

بقراءة نصوص قانون العمل السوداني بخاصة الفقرات الخاصة بعمل المرأة نجد

إن القانون قد حفظ للمرأة كرامتها وراعي مناسبة العمل لطبيعتها كأنثى انطلاقا من تكريم الإسلام للمرأة وهذه ميزة تحسب للقانون ولا شك أن هذا التمييز أفضل للمرأة من المساواة المطلقة مع أخيها الرجل.

٧- من قوانين التعليم: قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣م المسمى بقانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١م. ورد في المادة (١٣): يكون لكل لطفل سوداني يبلغ السادسة من عمره الحق في أن يتلقى تعليمه في مرحلة الأساس. ودلالة هذا النص إنه لا يوجد فرق بين الذكر والأنثى في فرص التعليم.

٨- قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨م. نقرأ في المادة (٢١) شروط أهلية الناخب أن يكون سودانيا، بالغا من العمر ثمانية عشرة عاما، مقيدا في السجل الانتخابي، سليم العقل. وغير ذلك من القوانين.

٩- وغير ذلك من القوانين.

المطلب الثالث: اتفاقية سيداو دراسة مقارنة مع التشريعات السودانية

❁أولا: الوضعية القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى المشرع السوداني:

جاء في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م المادة (٢٧) الموسومة "بوثيقة الحقوق"

(١- تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها....

٢- تحمي الدولة هذه الحقوق وتعززها وتضمنها وتنفذها.

٣- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية

لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة)[١].

إذن المادة (٢٧/١-٣) من دستور السودان تؤكد على احترام جمهورية السودان للاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية سيدوا وبالتالي أي قانون أو اتفاقية توقع عليها الدولة يجب أن يعمل بها وهي محل تقدير واحترام.

وقد جاء في بيان معالي السيد محمد سعيد الحلو وزير العدل السوداني السابق ورئيس وفد جمهورية السودان في جلسة التحديث الشفهي عن حالة حقوق الإنسان في السودان، خلال أعمال الدورة (٥٢) لمجلس حقوق الإنسان بجنيف (.... ولمزيد من الاتساق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تم تشكيل لجنة بقرار صادر من مجلس الوزراء لمراجعة قانون الطوارئ والسلامة العامة ومواءمته مع الاتفاقيات الدولي.... وتواصل بلادي في هذا الصدد إكمال إجراءات انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فضلاً عن مجهوداتها في تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي (١٣٢٥) الخاص بالمرأة والأمن والسلام في إطار

الخطة الوطنية للأعوام (٢٠٢٢-٢٠٢٣) للاستمرار في متابعة تنفيذ هذا القرار)[٢].

وقد شهد الشارع السوداني انقساماً حاداً بشأن هذه الاتفاقية اذا يؤيدها قطاع من نساء السودان، بل يرفضن حتى تحفظات الدولة علي بعض البنود حيث بدأت مجموعات نسوية وناشطات حقوقيات في المجتمع المدني في تشكيل موقف رافض

(١) دستور السودان، "استرجعت بتارخ ١٢٢٥/١١/٢١م" من موقع وزارة العدل السودانية https://www.moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/1

(٢) (٢٠٢٣/٣/٥م) بيان معالي السيد محمد سعيد الحلو وزير العدل، (استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠م) من موقع وزارة العدل السودانية https://moj.gov.sd/posts/post/839

لتحفظات الحكومة السودانية على مواد جوهرية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، في حين كشفت مصادر نسوية عن اعتزام تلك الكيانات الاتجاه إلى التصعيد بتنظيم وقفات احتجاجية ضد الموقف الحكومي، وطلب لقاءات عاجلة مع رئيس الوزراء، عبد الله حمدوك، ووزير العدل، نصر الدين عبد الباري(١)، بينما ترفض قطاعات كبيرة من نساء السودان توقيع السودان على اتفاقية سيداو وأيضا يرفض رجال الدين في السودان هذه الاتفاقية، فقد أعلن رئيس هيئة علماء السودان، البروفيسور محمد عثمان صالح، رفضهم القاطع لاتجاه الحكومة المصادقة على اتفاقية "إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو، وقال الشيخ محمد عثمان صالح، لصحيفة "الصيحة "يجب أن نكون رجالاً كأمريكا وإسرائيل ونرفض التوقيع على سيداو(٢).

وبناء على ما سبق ذكره فإن الاتفاقيات الدولية محترمة في السودان وتكون اتفاقيات قانونية يجب العمل بها في السودان، ولكن هنالك انقسام في الشارع السوداني بشأن هذه الاتفاقية بين الرفض والقبول حيث تؤيدها بعض النساء بينما ترفضها قطاع واسع من السودانيات وكذلك ترفضها هيئات الفتوى ورجال الدين في السودان.

❁ ثانياً مقارنة بنود اتفاقية سيداو بالتشريعات السودانية:

كما ورد في المبحث السابق تتألف اتفاقية سيداو من ديباجة وستة أجزاء

(١) نُشر: في–٢٨ أبريل ٢٠٢١ م ـ ١٧ رَمضان ١٤٤٢ هـ) جدل في السودان بشأن التحفظ على مواد في اتفاقية «سيداو» جريدة الشرق الأوسط "استرجعت بتاريخ (٨ /١٢ / ٢٠٢٤م" رابط الموقع https://aawsat.com/home/article/2944876/84-

(٢) الأربعاء, ٣٠ مايو, ٢٠١٨رئيس هيئة علماء السودان يستنفر الرجال ضد المصادقة على سيداو – "استرجعت بتاريخ (٢٠٢٤/١٢/٨م" صحيفة التغيير – رابط الموقع – https://www.altaghyeer.info/ar/

وعليه ستتم المقارنة حسب تقسيمات الاتفاقية، فيكون البدء بمقارنة مواد الجزء الأول من الاتفاقية بمواد القوانين أو التشريعات السودانية المشابهة لها ثم يليه مواد الجزء الثاني حسبما هو مخطط له.

١- مقارنة الجزء الأول من سيداو مع التشريعات السودانية:

ويتألف الجزء الأول من ستة مواد:

المادة (١): وهي عبارة عن تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة ولقد عرفت هذه المادة التميز ضد المرأة بأنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر....)

❁ ما جاء في التشريعات السودانية بهذا الشأن:

١- **بقراءة المادة (١)** من الجزء الأول من الاتفاقية مع نصوص التشريعات السودانية نجد أن دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م يؤكد على أن الناس سواسية أمام القانون ولا تمييز بينهم فقد نصت: المادة (٣١) من دستور السودان الانتقالي على (إن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل والعرق). فدلالة هذا النص أن دستور السودان يمنع التمييز ضد المرأة فتكون الاتفاقية متفقة مع القوانين السودانية في هذه النقطة.

٢- المادة (٢)

تتألف المادة الثانية من سبعة بنود تطلب من الدول الأعضاء وضع قوانين تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح والبنود السبعة هي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة ...

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، ... لحظر كل تمييز

ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

مقارنة المادة (٢) مع القوانين السودانية الخاصة بالمرأة

تعد هذه المادة بمثابة الروح لاتفاقية سيداو وهي تتغلغل في مستويات التشريع بالدولة على مستوى الدستور الي القوانين الفرعية، وإذا تتبعنا فقرات المادة مع مقارنتها بالقوانين السودانية يتضح لنا الاتي:

أ- الفقرة (٢-أ) تدعو الي إدماج المساواة بين الجنسين في كل مستويات التشريع بالدولة على مستوى الدستور وعلى مستوى المنظمات والهيئات المؤسسات التشريعية الأخرى. وبالرجوع الى التشريعات السودانية المتعلقة بهذه الفقرة نقرأ في دستور السودان الانتقالي (٢٠٠٥م) الباب الثاني الموسوم بوثيقة الحقوق تنص المادة (٣١) على (إن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل والعرق). وهذه المادة موافقة للمادة (٢-أ) من اتفاقية سيداو.

ب- وإذا قارنا الفقرات (٢- ب، ج، د، هـ) مع التشريعات السودانية نجد أن التشريعات السودانية قد كفلت للرجال والنساء الحق المتساوي فيما يتساوى فيه الرجال والنساء من التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية

والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى حسب نص المادة (٣٢- ١).

ودلالة هذه النصوص من دستور السودان أن القوانين السودانية توفر المساواة بين الرجل والمرأة وإنه لا يوجد تمييز ضد المرأة وفاقاً للفقرات (٢- ب، ج، د، هـ) من نصوص اتفاقية سيداو.

ج- ولكن الفقرتين (و، ي) من اتفاقية سيداو تطلبان من الدول الأعضاء (اتخاذ التدابير المناسبة، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة). والفقرتين في مفهومهما العام جيدتان لأنهما تمنعان وضع القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولكن تكمن خطورتهما في كونهما تفرضان هذه النصوص على جميع الثقافات وتعتبرانها المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، كما إن هذه تنادي بإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة على حسب زعمهم الأمر الذي يلغي الخصوصية الثقافية للمجتمعات وأعرافها وديانتها: فعند المسلمين يجب أن تصدر التشريعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهنالك فارق جوهري بين التشريع الإسلامي، وبين كل النظم القانونية الوضعية، وهو أن مصدر التشريعات والحقوق عند المسلمين هي الشريعة الإسلامية ممثلة في أحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومصادر التشريع الأخرى المعروفة في كتب الفقه وأصوله، وقد تتفق أحكامها وربما تختلف مع القوانين الوضعية لذلك يجب أن تقرأ هذه القوانين وفق الشريعة الإسلامية فما لم يعارض أحكام الإسلام أُخذ بها وما عارض الإسلام تُرك .يقول تعالى:

١- ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشُواْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ

وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٥].

٢-وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ودلالة هذه الآيات القرآنية إن الدين الإسلامي هو مصدر التشريع ولا يجوز ترك ما أنزل الله والعمل بالتشريع الوضعي إلا إذا كان موافقا للإسلام كما هو مقرر في الفقه وأصوله. وما ذكر أعلاه هو موقف التشريعات السودانية من تلك البنود لأن القوانين السودانية مستمدة من الشريعة الإسلامية كما نص على ذلك دستور السودان في البند (٥) مصادر التشريع حيث ورد فيها النص التالي:

(١- تُستمد التشريعات التي تُصدر على المستوى القومي وتُنفذ في ولايات شمال السودان من الشريعة الإسلامية والإجماع بوصفهما المصدرين الأساسيين.

٢- بينما تستند التشريعات القومية المطبقة في جنوب السودان أو ولاياته إلي التوافق الشعبي، إضافةً إلي القيم والعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية الخاصة بالشعب السوداني، مع مراعاة التنوع الثقافي والديني في البلاد)[(١)].

٣- المادة (٣)

ونصها (تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل) توجب هذه المادة على

(١) انظر دستور السودان المادة (٥).

الدول الموقعة أن تلتزم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، خاصة في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، لضمان تحقيق تطور المرأة وتقدمها الكامل. ويشمل ذلك سن التشريعات المناسبة بهدف تمكين المرأة من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة.

❁ مقارنة المادة (٣) مع التشريعات السودانية:

تتفق التشريعات السودانية مع هذه المادة حيث كفل دستور السودان للمرأة التمتع بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما نص على ذلك المادة(١) حيث نصت على الاتي: (المادة (٣١) المساواة أمام القانون (ورد ذكرها). المادة ٣٢ حقوق المرأة ونقرأ فيها (١- تلتزم الدولة بضمان المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق، سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو مدنية أو سياسية، ويشمل ذلك الحق في أجر متكافئ مقابل العمل المتساوي، إلى جانب كافة الامتيازات الوظيفية الأخرى.

٢- تعمل الدولة على دعم وتمكين المرأة عبر اتخاذ إجراءات تمييز إيجابي، بهدف تعزيز مكانتها وضمان تمتعها بحقوقها كاملة في مختلف المجالات.

٣- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

٤- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل)(٢).

ودلالة هذه النصوص عند الباحثة أن القانون السوداني قد أنصف المرأة وجعلها مساوية للرجل أمام القانون ومنحها حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما حفظ كرامتها من العادات الضارة ووفر لها الرعاية الصحية.

(١) انظر دستور السودان المادة (٣).

(٢) المرجع السابق المواد (٣١- ٣٢)

❁ نص المادة (٤) من اتفاقية سيداو:

(١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تهدف الي تسريع تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا وفقاً لما تراه هذه الاتفاقية، ومع ذلك، يجب ألا يؤدي ذلك، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو فرص منفصلة، ويجب أن يتم وقف تلك التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ الذي تسعي اليه في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة يهدف حماية الأمومة، مثل تلك الواردة في هذه الاتفاقية، تمييزًا).

❁ مقارنة المادة (٤) مع التشريعات السودانية:

ترى الباحثة إن اتخاذ الدول مثل هذه الإجراءات والتدابير الخاصة كحماية الأمومة تحقق أفضلية للمرأة مع إن إقرار مثل هذه الإجراءات التميزية يتنافى مع جوهر الاتفاقية؛ لأن الاتفاقية تنادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بينما هنا تمييز للمرأة فقد أعطيت ما لم يعط للرجل. وقد ورد ما يؤكد هذا التمييز الإيجابي للمرأة في القوانين السودانية: فالمادة (٤٦) من قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م تنص على الاتي:

١- تستحق المرأة العاملة إجازة وضع بأجر كامل بعد مرور ستة أشهر على تعيينها، وفي كل سنة تالية تقضيها في الخدمة، وتُحسب الإجازة على النحو التالي:

(أ) أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعده، بشرط أن يتم إثبات كل من التاريخ المتوقع للوضع والتاريخ الفعلي للوضع بشهادة من الطبيب.

(ب) يجوز السماح بنفس المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه بشكل اختياري، بحيث تكون أسبوعين قبل الوضع و٦ أسابيع بعده.

(ج) إذا غابت المرأة العاملة بعد انقضاء المدة المسموح بها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع، مما يمنعها من استئناف العمل وفقًا لشهادة طبية، تُعتبر في إجازة مرضية.

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون، يُحظر فصل المرأة العاملة خلال فترة الحمل أو بعد الوضع.)[١].

ودلالة نص المادة (٤٦) في رأي الباحثة أن التشريعات السودانية قد راعت الجوانب الخاصة بالمرأة حسب طبيعة النساء في العرف و الشرع الإسلامي وهذا التمييز الإيجابي يتناسب مع طبيعة المرأة في الإسلام حيث لكل من الرجل والمرأة ما يميزه؛ فعليه تتفق التشريعات السودانية مع ما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية سيداو، فنصوص هذه المادة إيجابية في حق المرأة بل أعطت القوانين السودانية حقوقا واضحة و أكثر تفصيلا مما ورد في سيداو، راعت خصوصية المرأة فيما يتعلق بدورها في مجال الأمومة والطفولة. وأن الاتفاقية تنقض نفسها بنفسها عندما ادعت المطالبة بعدم التمييز بين المرأة والرجل ونادت بالمساواة المطلقة؛ ثم ميزت المرأة في مجال الأمومة ولا شك أن هذا تمييز لصالح المرأة دون الرجل.

❁المادة (٥) من اتفاقية سيداو وتنص على الاتي:

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية المرتبطة بسلوك كل من المرأة والرجل، بهدف التخلص من العادات العرفية والتحيزات المجتمعية وأي ممارسات أخرى تقوم على الاعتقاد بتفوق أو دونية أحد الجنسين على الآخر، أو التي تعزز الأدوار النمطية للجنسين.

(ب) ضمان أن تعكس التربية الأسرية فهماً صحيحاً لدور الأمومة باعتبارها وظيفة ذات بعد اجتماعي، مع التأكيد على أن تربية الأطفال وتنشئتهم مسؤولية مشتركة بين كلا الأبوين، مع وضع مصلحة الطفل كأولوية أساسية في جميع الحالات).

(١) انظر قانون العمل السوداني لسنة ١٩٩٧م، المادة (٤٦) الموقع" "/https://www.moj.gov.sd

❁ مقارنة هذه المادة بالتشريعات السودانية:

وبالرجوع الي التشريعات السودانية فقد ورد ما يؤكد على هذه المعاني ففي دستور السودان نجد النص التالي: "تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها..."(١). إذن حفظت التشريعات السودانية المرأة وصانتها من العادات الضارة وفيما ما يتعلق بعادة ختان البنات المنتشرة في السودان فقد قامت الدولة بحملة " سليمة" لمحاربة عادة الختان (فقد أطلق المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع مكتب اليونيسف القُطري في السودان "مبادرة سليمة" في عام ٢٠٠٨م لتعزيز حماية الفتيات من ختان الإناث، وكلمة سليمة تعني كاملة وصحيّة جسديًّا وذهنيًّا وخالية من الأذى والتشويه، أي كما خلقها الله. ويتمثل الهدف العام من "مبادرة سليمة في تغيير الطريقة التي يتحدث بها الناس عن ختان الإناث، من خلال تعزيز الاستخدام الرَّحِب للمصطلحات الإيجابية في وصف الأجساد الطبيعية للفتيات والنساء، على المستوى المجتمعي)(٢).

ولكن الفقرة (أ) من الاتفاقية و التي تنادي بتغيير الأنماط السلوكية ترى الباحثة وجوب قراءة هذه الفقرة وفق رؤية الشريعة الإسلامية للعرف فليست كل الأنماط السلوكية ضارة فالأعراف التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية هي من العادات المعتبرة فالثابت بالعرف كالثابت بالنص عند المسلمين فربما تصطدم هذه الفقرة بالعادات والثقافات السائدة في بعض المجتمعات لأن المجتمعات لا يمكن أن تتخلى عن خصوصيتها الثقافية من أجل اتفاقية سيدوا؛ مثلا في المجتمعات المسلمة يجب على الرجل أن يعول أسرته ويوفر لها المسكن والمشرب والملبس ويعطي المهر

(١) دستور السودان المادة (٣٢- ٣)

(٢) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م " بدون تاريخ نشر من منظمة اليونسف- رابط الموقع https://www.unicef.org/sudan/ar/%D9

لزوجته وعلى الزوجة طاعة زوجها ورعاية بيتها وهذه أدوار نمطية سائدة في المجتمعات المسلمة لا سيما المجتمع السوداني ولن تتخلى عنها المجتمعات لأنها من تعاليم الدين الإسلامي. فهذه الفقرة في مفهومها العام تتعارض مع الأعراف والقوانين السودانية لأنه من الصعوبة بمكان صهر كل الأنماط السلوكية للعالم في قالب واحد لأن لكل مجتمع عقيدته وثقافته وعاداته.

❁ المادة (٦) من اتفاقية سيداو وتنص على:

(أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.)

❁ مقارنة هذه المادة بالتشريعات السودانية:

التشريعات السودانية مصدرها الشريعة الإسلامية وقد ورد في المادة (١/٥) من دستور السودان: (تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوي القومي تُطبق على ولايات شمال السودان)(١). والشريعة الإسلامية تحرم الزنا؛ إذن هذه المادة تتفق مع التشريعات السودانية في محاربة الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، فقد جاء في نص المادة ١٥٦ من القانون الجنائي السوداني (من يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعده في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات)(٢).

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ

(١) دستور السودان المادة (٥) مصادر التشريع.

(٢) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م" استرجعت بتاريخ ٢٦/م١٢/١٢٢٥م "موقع وزارة العدل السودانية رابط الموقع https://www.moj.gov.sd/sudanlaws/

يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

❁مقارنة الجزء الثاني من اتفاقية سيداو بالتشريعات السودانية:

يتكون الجزء الثاني من ثلاثة مواد أحدها المادة السابعة: الحقوق السياسية وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

❁مقارنة المادة السابعة (الحقوق السياسية للمرأة) بالتشريعات السودانية:

أولت الحكومة السودانية اهتماما كبيرا بحقوق المرأة السياسية و فتحت لها الباب واسعا للمشاركة في الاقتراع والترشح في المجلس التشريعي حيث منحتها نسبة ٣٠٪ من نسبة المقاعد في انتخاب المجالس التشريعية بنص قانون الانتخابات حيث ورد في الفصل الرابع بشأن تكوين المجالس التشريعية والنيابية البرلمان–أن المجلس الوطني يتكون من (٤٢٦) عضوا وبينت كيفية اختيارهم ونصت المادة (٢/٢٩/ب) بأن: (ثلاثين بالمائة نساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على المستوى القومي

عبر قوائم حزبية منفصلة)[١]. أي ثلاثين بالمائة من أعضاء المجلس الوطني –البرلمان– نساء وهذا يدل على حصول المرأة على مشاركة واسعة في العمل السياسي على أعلى المستويات. وقد ذكرت البروفسير بلقيس بدري[٢] والدكتورة سامية النقر[٣] مكاسب المرأة السودانية في بحثهما الموسوم بـ " الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية " بقولهما: (هنالك أحزاب ذات قيادات مستنيره فرضت وجود النساء واستطاعت أن تؤمن للنساء مواقع في المؤسسات المختلفة، مثال ذلك حزب الأمة القومي والمؤتمر الشعبي اللذان أفردتا كوتة ٢٥ % في حزب الأمة و٢٠ % في المؤتمر الشعبي لتمثيل النساء في كل مؤسسات الحزب والمرأة ممثله في المجالس القيادية في الحزبين. أما الحزب الشيوعي فيتيح للنساء الفرصة للمنافسة في كل المؤسسات داخل الحزب على حسب كفاءتهن وقد حصلت النساء على نسبة تفوق ٢٥ % دون كوتة في المواقع القيادية. أما حزب جبهة الشرق الديمقراطية فهو تحت قيادة امرأة)[٤].

(١) قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨م المعدل ٢٠١١، والمعدل ٢٠١٤م

(٢) البروفسير بلقيس يوسف بدري، ولدت في أمدرمان سنة ١٩٤٨م عملت أستاذة بجامعة الخرطوم قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا منذ ١٩٧٢، حيث تدرجت حتى وصلت الى أستاذ مشارك. تم انضممت للعمل بجامعة الأحفاد للبنات عام ١٩٩٦م وأصبحت مديرة المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام وحقوق الإنسان بجامعة الأحفاد للبنات." استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦م" من موقع سودارس رابط الموقع
https://www.sudaress.com/hurriyat/12014

(٣) الدكتورة سامية الهادي النقر، ناشطة حقوقية في المجتمع المدني، "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦م" رابط موقع وكالة الأنباء الأردنية
https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID

(٤) ب. بلقيس بدري و د. سامية النقر– الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة =

ودلالة هذه النصوص تشير إلى تمتع المرأة في السودان بالحقوق السياسية كالمشاركة في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفقا للقانون وقد منحت كل الأحزاب السياسية الحق للمرأة في المشاركة السياسية.

❁المادة (٨) التمثيل الدولي للمرأة:

تطلب هذه المادة من الدول الموقعة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

❁مقارنة المادة الثامنة (التمثيل الدولي للمرأة) بالتشريعات السودانية:

نجد أن السودان قد أعطى المرأة فرصة للتمثيل الدولي حيث توجد العديد من السودانيات اللائي مثلن بلدهن في الخارج في الهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، وهن على قيد الحياة اليوم مثل:

١- الأستاذة أميرة داؤود حسن قرناص سفيرة السودان السابقة لدى إيطاليا(١).

٢- الأستاذة سناء حمد العوض سفيرة للسودان بمملكة تايلاند ٢٠١٧م.

٣- د. أسماء محمد عبد الله كانت وزيرة الخارجية (٩ سبتمبر ٢٠١٩م إلى. ١

= السودانية، يوليو ٢٠١٣م. "استرجعت بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥م-" من موقع المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق بجامعة الأحفاد للبنات بالسودان رابط الموقع:
chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://idl-bnc-idrc.dspacedirect.org/server/api/core/bitstreams/dd829506-f692-46ab-a59d-0df9b215062f/content

(١) موقع النيلين- https://www.alnilin.com/13071984.htm#google_vignette

يوليو ٢٠١٩)[١].

٤- د. مريم الصادق المهدي وزيرة الخارجية (١٠ فبراير ٢٠٢١-٢٠ نوفمبر ٢٠٢١م)[٢].

٥- الأستاذة أميرة الفاضل في عام ٢٠١٦م، تم انتخابها لمدة أربع سنوات كمفوضة للشؤون الاجتماعية بمفوضية الاتحاد الأفريقي. وهي أيضًا عضو في المجلس التنفيذي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات شغلت منصب وزيرة الرعاية الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية. وغيرهن من النساء الممثلات لبدهن في المحافل الدولية.

❁المادة (٩) تتعلق باكتساب جنسية المرأة وتنص على:

تطلب هذه المادة من الدول الأطراف أن تضمن للمرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في اكتساب جنسيتها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها. وتكفل بشكل خاص أنه لا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تُغير جنسية الزوجة تلقائيًا، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج. وأن تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)

❁مقارنة المادة (٩) مع التشريعات السودانية:

ولمقارنة هذه الجزئية بالتشريعات السودانية نجد أن قانون الجنسية السودانية لعام ١٩٩٤م وتعديلات سنة ٢٠١٨م والتي اشتملت على تحسينات في إجراءات منح الجنسية لأبناء المرأة السودانية، نقرأ في المادة (٤) تعريف السوداني بالميلاد: الفقرة (٣) يكون الشخص الذي يولد لأبوين سودانيين بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان

(١) "استرجعت بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٠م " من موقع ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) نفس المرجع السابق.

قد حصلا على الجنسية السودانية بالتجنس قبل ميلاده)[١]. وينص دستور السودان المادة (٧) المواطنة والجنسية على الاتي:

(١- تعد المواطنة أساسًا للتمتع بالحقوق المتساوية والواجبات لكافة السودانيين.

٢- يحق لكل مولود من أم أو أب سوداني التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية دون أي انتقاص).

ودلالة هذه النصوص أن قوانين السودان تمنح المرأة الحرية في نيل جنسيتها واكتساب جنسية أبنائها. فهنا نجد القوانين السودانية متفقة مع بنود اتفاقية سيداو في هذه النقطة.

الخاتمة

تُعدُّ دراسة (حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والتشريعات السودانية" دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية") من المواضيع الهامة التي تستحق التحليل النقدي في ضوء التشريعات السودانية. فمن خلال هذه الدراسة، تبين أن التشريعات السودانية تتفق الي حد كبير مع مضامين اتفاقية سيداو المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وعدم التقليل من شأنها ، و تمكين المرأة في مجال الخدمة المدنية و مجالات الحقوق السياسية وتمثيل الوطن دوليا. بل تتفوق التشريعات السودانية على اتفاقية سيداو في منح الحقوق للمرأة كمنحها حقوق الزوجة في الإسلام؛ مثل النفقة حيث أوجب قانون الأحوال الشخصية على الزوج النفقة على زوجته (توفير المأكل والملبس والمسكن) و أيضا أوجب النفقة على الزوجة المطلقة ما دامت في فترة العدة .وكذلك اعطى قانون الخدمة المدنية في المادتين (١٩-٢٠) حماية وتكريم للمرأة بعدم تعريضها للخطر أثناء ساعات العمل.

(١) قانون الجنسية السودانية. انظر –موقع "وزارة العدل السودانية "

كشف التحليل النقدي عن مجموعة من بنود اتفاقية سيداو التي تتعارض مع جوانب شرعية واجتماعية وثقافية في المجتمع السوداني، مما يضع عقبات أمام تطبيق هذه الاتفاقية في المجتمع السوداني المسلم.

ويمكن انتقاد الاتفاقية بخاصة "بنود الجزء الأول" مثل إقرار إدماج المساواة حسب مفهومهم للمساواة في دساتير الدول، وفرض الحماية لقانونية لحقوق المرأة، والامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي ضد المرأة وإلغاء الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. يمكن انتقاد الاتفاقية بأن ذلك يعتبر تدخلاً في شئون الدول وخصوصياتها، وربما فتح ذلك الباب على مصراعيه أمام احتمال اتخاذ الأمم المتحدة مستقبلاً إجراءات لاستخدام القوة أو فرض العقوبات على أي دولة تتضمن تشريعاتها أو قوانين محاكمها المحلية أي تمييز ضد المرأة وفقاً للمرجعية الدولية في هذا المجال، وأيضا الاتفاقية في سبيل سعيها للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تناست الفروق التي تميز كل منهما عن الآخر وتناسى من وضعوا بنود الاتفاقية أن المساواة بين الجنسين في الخصائص والأدوار الاجتماعية هو الظلم بعينه، وأن المطلوب هو العدل بين الطرفين.

فليس الذكر كالانثي وفي القران الكريم ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

❁ نتائج البحث:

١- أظهرت الدراسية أن هنالك جوانب إيجابية كثيرة في اتفاقية سيداو تهدف الي عدم التمييز ضد المرأة في مجالات والخدمة المدنية والمجالات السياسية والثقافية وتتفق في جملتها مع التشريعات السودانية.

٢- كما أوضحت الدراسة إن هناك فجوات قانونية تتعلق بتطبيق بنود اتفاقية سيداو بشكل كامل، خاصة في القوانين التي تتعلق بحقوق المرأة كالنفقة والمهر والأمومة وما يتعلق بها لأن التشريعات السودانية تحتكم الي الفقه الإسلامي ولا يمكن

ترك حكم الله من أجل الاتفاقيات الدولية.

٣- تؤثر التقاليد والعادات الاجتماعية في السودان بشكل كبير على وضع المرأة؛ فالمرأة تعتبر عضو في الأسرة وتحت رعاية أبيها ثم زوجها مع إعطائها حريتها القانونية في ظل الضوابط الشرعية. وفي المقابل، تدعو اتفاقية سيداو إلى إلغاء القوانين والعادات والتشريعات ذات الطابع الديني، واستبدالها بالمواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية، دون مراعاة للخصوصيات الثقافية والاجتماعية.

٤- إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة بمعنى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل غير متصور في التشريعات السودانية المستمدة من الفقه الإسلامي، فالسنة الإلهية هي المفاضَلة بين المخلوقات وفقًا لطبيعة الخلق لئلا يظلم أحد لحساب أحد، وليست المساواة وإنما هي عدالة ليقوم كل طرف بما هو ميسر له.

٥- عامة السودانيين بمن فيهم العلماء (المجامع الفقهية والعلمية) ترفض إقصاء الشريعة الإسلامية كمصدر للمرجعية، كما تعارض اعتماد الفكر الغربي كأساس للتشريع والثقافة، في كل الأمور ومنها قضايا المرأة والأسرة والأحوال الشخصية عموماً كالتي وردت في اتفاقية سيداو.

٦- وفرت القوانين السودانية للمرأة حقوقا مساوية الرجل مع التمييز الإيجابي للمرأة في فترتي الحمل والولادة كما راعت تكوين الأنثى فلم تكلفها بما يشق عليها أو يعرضها للخطر.

❁ توصيات البحث:

١- توصي الباحثة المسلمين وخاصة النساء بالمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية للدفاع عن موروثاتنا الثقافية والمساهمة الإيجابية في وضع التشريعات لفائدة الإنسانية.

٢- أهمية متابعة وتحليل ما تنشره وسائل الإعلام العالمية بشأن قضايا المرأة، مع دراسة محتوى الرسائل الإعلامية الموجهة للمرأة المسلمة، من حيث الجوانب الإيجابية والسلبية.

٣- في حال التوقيع على الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية سيداو ينبغي أن تراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المتنوعة في العالم.

٣- التركيز على التعليم وتمكين المرأة بتوفير فرص التعليم والتدريب للنساء يساهم بشكل كبير في تمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا، ويعزز من قدرتهن على المشاركة الفعّالة في الحياة العامة.



فهرس المصادر والمراجع

بدري، ب. بلقيس بدري و د. سامية النقر "الكوتة وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية".(صدر عن المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق بجامعة الأحفاد للبنات بالسودان. يوليو ٢٠١٣م).

البلوشي، راشد بن حمد "دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزُ ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العمانية" في موقع (https://gcc.unfpa.org/sites/default/files/pub-

التركي، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن ، "حقوق الإنسان في الإسلام"، (الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – ، ١٤١٩هـ).

جمل الليل ، طاهر أحمد مولانا ، "حقوق الإنسان في الإسلام" (ط : ٨ ذو الحجة ١٤٣١)

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن "حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها". (ط:١، الرياض: وكالة الفرزدق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.).

الزهراني، الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق، "حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة" (ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م الناشر: (بدون ناشر)

الطيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد ، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى." الفِقهُ الميَسَّر" (الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١) الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية (تاريخ النشر بالشاملة: ٢٧ رمضان ١٤٣٦).

العيد، نوال بنت عبد العزيز "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية" بحث فائز بجائزة

نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ (ط: ١، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣، هـ - ٢٠١٢م)

غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية" (يناير ٢٠٢٠م، ع ١٠،ص:٧٥-٩١، قاعدة بيانات المنظومة بالمكتبة الرقمية السعودية).

القاطرجي، نهى، "دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات الإسلامية"، المؤتمر الدولي حول أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية - كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر وجامعة طنطا ورابطة الجامعات الإسلامية عدد أكتوبر ٢٠٠٨م - منشور في المنظومة https://search.mandumah.com/Record/349772

المواقع:

١- موقع الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي- رابط الموقعhttps://www.ohchr.org/ar/instruments

٢- موقع الباحث القرآني، تفسير ابن عثيمين ttps://tafsir.app/ibn-huthaymeen/3/35

٣- مكتب المفوض السامي- رابط الموقع

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination

٤- موقع جريدة الشرق الأوسط

https://aawsat.com/home/article/2944876/84-

٥- موقع وزارة العدل السودانية- رابط الصفحة

https://www.moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/1

٦- موقع سودارس https://www.sudaress.com/hurriyat/12014

٧- موقع وكالة الأنباء الأردنية رابط الموقع

https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID

bibliography

Al-Hogail, Sulaiman bin Abdul Rahman, "Human Rights in Islam and Responding to the Suspicions Raised About Them". (First edition, Riyadh: Al-Farazdaq Agency, 1414 AH / 1994 AD.)

Al-Tayyar , Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad , Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Musa. "Simplified Jurisprudence" (First Edition 1432/2011) Publisher: Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia (Publication date in Al-Shamela: 27 Ramadan 1436)

Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen bin Abdul Rahman ,"Human Rights in Islam", (First Edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, 1419 AH).

Al-Eid, Nawal bint Abdul Aziz, "Women's Rights in the Light of the Prophet's Sunnah", a research winner of the Naif bin Abdulaziz Al Saud International Award for the Sunnah of the Prophet and Contemporary Islamic Studies for the year 1427 AH (first edition, publisher: Dar Al-Hadara for Publishing and Distribution, 1433, AH - 2012 AD)

Jamal al-Lail, Tahir Ahmad Maulana, "Human Rights in Islam" (published in al-Shamila: 8 Dhu al-Hijjah 1431)

Al-Zahrani , Dr. Marzouq bin Hayas Al Marzouq, "Women's Rights in the Light of the Qur'an and Sunnah" (Edition: First, 1428 AH - 2007 AD Publisher: (Without publisher) Publication date in comprehensive: 14 Rabi' al-Awwal 1439 AH)

Al-Balushi, Rashid bin Hamad, "A Comparative Study between the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and Omani Legislation," available at (https://gcc.unfpa.org/sites/default/files/pub-

Al-Qatirji, Nuha, A Comparative Study between the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and Legislation - International Conference on Family Law between Islamic Sharia and International Conventions and Declarations - Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta University, and the Association of Islamic Universities, October 2008 - Published in the Mandumah database https://search.mandumah.com/Record/349772

Badri, B.Balqis Badri, and Dr. Samia Al-Naqr, "Quotas and their

Impact on the Political Participation of Sudanese Women." (Published by the Regional Institute for Gender, Diversity, Peace, and Rights Studies at Ahfad University for Women in Sudan, July 2013)

Ghunaim, Abdulrahman Ali Ibrahim, "The Accession of the State of Palestine to the CEDAW Convention: A Critical Study in Light of Islamic Sharia" (January 2020, Issue 10, pp. 75-91, Mandumah database, Saudi Digital Library


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Zakat Planning, Its Rulings and Effects** Dr. Hasan bin Saleh bin Shal'an Al-Qarni	11
2-	**Leaning in Prayer, its Forms & Provisions** **- A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abdul Rahim bin Matar bin Hamid Al-Saadi	57
3-	**The Arguments from Causal and Inferential Reasoning** **- A Foundational and Applied Study -** Dr. Mishari Abdul Rahman Abdullah Al-Dulaimi	101
4-	**Liability of the Carrier for Injured Passengers in The Contract of Maritime Transport in The Saudi Law** **- Analytical Study in Saudi Law comparing with Islamic Jurisprudence -** Dr. Bandar bin Khaled Althubyani	163
5-	**The legal framework for judicial review of the constitutionality of Saudi regulations** **- A comparative study with Jordanian law -** Dr. Hamoud bin Atef Mubarak Al-Qahtani	207
6-	**Al-Siyasah Al-Shar'iyyah in the Context of Saudi Constitutionalism** Dr. Hazem bin Hamed Al-Nemari	261
7-	**Women's Rights between the CEDAW Convention and Sudanese Legislation** **- A Comparative Study in the Light of Islamic Sharia -** Dr. Mariam Ali Gumaa Arbab	311
8-	**Governance of University Endowment** **- A Foundational Analytical Study in Light of the Law of Universities -** Dr. Ahmad bin Ibrahim Shubaili	361
9-	**Strengthening the bonds of peaceful coexistence and civilized dialogue From the perspective of the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Amjad bint Hamad bin Abdullah Al-Tuwayjiri	419
10-	**oundations of Value Formation in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030** Dr. Mohammed bin Fahd Al-Harbi	479

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Abdul Hadi bin Abdullah Hamito
Professor of Qiraa'aat at Mohammed VI Institute for Quranic Recitations, in Morocco

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

Correspondence :

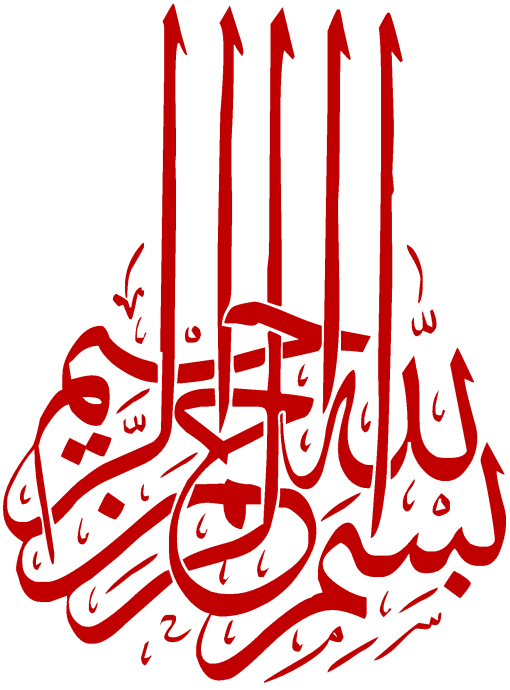
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم

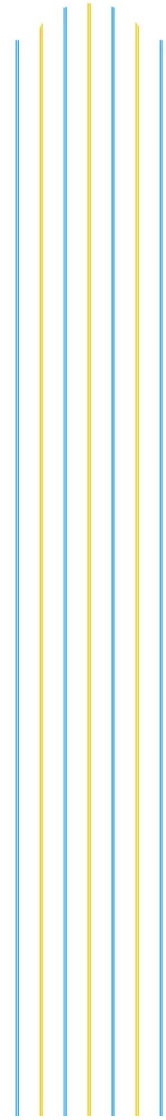




Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (216) - Volume (3) - Year (60) - March 2026